المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم خنيفرة

جماعة خنيفرة

•_•_•

كتابة المجلس

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة

برسم دورة استثنائية لشهر غشت 2023

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خنيفـــرة
جماعة خنيفرة

دورة : استثنائية
جلسة : فريدة

محضر دورة استثنائية لشهر غشت 2023

--*

الورقـة الحافظة

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورة استثنائية يوم الخميس 10 غشت 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي المصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور القائد رئيس الملحقة الإدارية الرابعة السيد عزيز بوشفي .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين : 22 عضوا.

الأعضاء الحاضرون	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا	رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة
2-محمد أرديل	النائب الثاني للرئيس
3- محمد لعروصي	النائب الثالث للرئيس
4- ربيع بنعلال	النائب الرابع للرئيس
5- مصطفى التوجيبي	النائب الخامس للرئيس
6- عبد العزيز تيتاح	النائب السادس للرئيس
7- الحسين العمري	النائب السابع للرئيس
8- مينة بوثوثلة	نائبة الكاتب
9- حميد بويمجان	عضو المجلس الجماعي

10- سميرة ورزيق	عضوة المجلس الجماعي
11- نوال ناصيري	عضو المجلس الجماعي
12- نادية بريكي	عضوة المجلس الجماعي
13- حميد البابور	عضو المجلس الجماعي
14- محمد أشيشاو	عضو المجلس الجماعي
15- عبلة حمداني	عضوة المجلس الجماعي
16- عبد العزيز الهري	عضو المجلس الجماعي
17- عبد الرحيم ياقوتي	عضو المجلس الجماعي
18- عزيز بوكرن	عضو المجلس الجماعي
19- رشيدة كريمي	عضوة المجلس الجماعي
20- إيمان علجي	عضوة المجلس الجماعي
21- محمد بوتخساين	عضو المجلس الجماعي
22- نعيمة ومكلول	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الغائبون بدون عذر : لا أحد
- الأعضاء الغائبون بعذر : 13

الأعضاء الغائبون بعذر :13	الصفة
جميلة اعفير	عضوة المجلس الجماعي
جمال السكاك	عضو المجلس الجماعي
- محمد أقلمون	عضو المجلس الجماعي
ابراهيم اعبا	عضو المجلس الجماعي
حميد عمراني	عضو المجلس الجماعي
زهرة سلاك	عضو المجلس الجماعي
نبيل صبري	النائب الأول للرئيس
إيمان بوبوض	عضوة المجلس الجماعي
حسناء العسراوي	عضو المجلس الجماعي

محمد بنعناع	عضو المجلس الجماعي
محمد واحيدي	عضو المجلس الجماعي
بنيوسف اقجيع	عضو المجلس الجماعي
-حسن امزيان	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد

- الحاضرون بصفة استشارية:

- من المصالح الخارجية : لا أحد
- من المصالح الجماعية السادة :

- المريوح عبد الرحمان	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
- محمد بوزين	رئيس مصلحة الموظفين

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة رحب فيها بالسيد القائد و السادة أعضاء المجلس وأطر الجماعة والمجتمع المدني و الصحافة و الحضور الكريم و أشار أن عقد هذه الدورة جاء بطلب من السيد العامل طبقا للمادة 37 من القانون التنظيمي 14- 113 . وطلب من السلطة والمجلس إضافة النقطة المتعلقة باتفاقية تأهيل زنقتي بئر انزران ووجدة لأنها مستعجلة .ثم تقدم بتلاوة النقط الواردة بجدول الأعمال :

1- الدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للتعاون بشأن تنظيم مسابقة للسباحة في المياه الباردة ببحيرات إقليم خنيفرة .

2- الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة وتعاون لانجاز أشغال تهيئة موقع الشلال بمدينة خنيفرة و إحداث سوق تضامني للمنتجات المجالية .

3- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون بشأن تهيئة الملحقة الإدارية التابعة لجماعة خنيفرة كمقر مؤقت لمجموعة الجماعات الترابية الأطلس و مؤسسة التعاون بين الجماعات فزاز لتدبير مرفق النقل العمومي بواسطة الحافلات .

4- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وجماعة خنيفرة بشأن إصلاح وتجهيز واستغلال الملعب البلدي الملحق لممارسة كرة القدم .

5- نقل مبلغ 150.000,00 درهم من الاعتماد المخصص لأشغال تهيئة ساحة الجماعة ومحيطها إلى الفصل المتعلق بأشغال الإنارة العمومية للمقطعين 1 و3 بشارع الزرقطوني بخنيفرة .

6- تحويل ونقل اعتمادات .

7- المصادقة على اتفاقية تأهيل وإعادة تهيئة المحورين التجاريين بئر انزران و وجدة بخنيفرة .

النقطةالأولى:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للتعاون بشأن تنظيم مسابقة للسباحة في المياه الباردة ببحيرات إقليم خنيفرة .

العرض

- **السيد الرئيس :** أوضح ان هذه الاتفاقية تتعلق بتنظيم مسابقة للسباحة في المياه الباردة ببحيرات الاقليم . وقد سبق للمجلس ان تداول وصادق عليها. الا ان المدة الزمنية كانت محددة في سنة . وبما ان هذه التظاهرة عرفت نجاحا متميزا و اعطت اشعاعا سياحيا للأقليم , فقد تم التفكير في تجديد العقدة على مدة 3 سنوات .

المناقشة

السيد المريوح عبد الرحمان : تقدم بتلاوة نص الاتفاقية امام المجلس الموقر.

السيد محمد بوتخساين : تساءل عن وقع هذه الاتفاقية بالنسبة للجماعة .

السيد محمد بوكرن : أشار انه يجب تقييم الاتفاقية السابقة . وتقديم التقارير المالية حتى يمكن للمجلس معرفة الانشطة التي اقيمت والمبالغ المالية التي تم صرفها . واذا كان المبلغ غير كافي فيمكن للمجلس الرفع من قيمة المساهمة . كما اضاف انه من غير المعقول ان نهتم بمثل هذه الانشطة في حين ان البنية التحتية جد متدهورة.

السيد مصطفى توجبي : اكد على ان التظاهرات بصفة عامة جد مهمة لأنها أولا ترفيهية وثانيا تعطي بعد أشعاعي للإقليم لكن تقديم التقارير للمجلس مطلب معقول .

السيد الرئيس : أجاب بان هذه الاتفاقية كان لها وقع ايجابي سواء بالنسبة للجماعة أو بالنسبة للإقليم حيث ان هذه التظاهرة ساهمت في التعريف بالمؤهلات السياحية للاقليم وكان لها دور حيوي اقتصادي على مستوى المدينة في كل القطاعات وبمؤشرات رسمية .

السيد محمد الياقوتي : تساءل هل هذه الجمعية ذات المنفعة العامة ام لا. ثم اشارانها لم تحقق اي نتيجة ايجابية على مستوى الاقليم كما يقال .بل انها تقوم بالسباحة تمارس هوايتها وتحصل على دعم مالي .اما بالنسبة للاشعاع فان بحيرة اكلمام معروفة عالميا منذ القدم وليس هذه الجمعية هي التي ستعرف به . كما تساءل عن هذه الجمعية ولماذا لم تحضر ليتعرف عليها المجلس .

السيد حميد البابور : اوضح ان تظاهرة تنظيم مسابقة السباحة في المياه الباردة هي جد مهمة وعرفت نجاحا كبيرا على عكس ما يقوله البعض . الشيء الذي دفع بالمتعاقدين الى تجديد الاتفاقية لاستمرار التظاهرة التي يشارك فيها ابطال دوليين في السباحة والجمعية هي دولية ولها وزنها وتمارس هذه الهواية في دول اخرى . وهذه التظاهرة تعطي فرصة من اجل التعريف بالإقليم وبمؤهلاته الطبيعية وتنشيط الدورة

الاقتصادية بالمدينة خاصة . و جوابا عن البنية التحتية اوضح ان ولله الحمد فان مجموعة من المواقع عرفت تأهيلا في المستوى مثل موقع اروكو و اكلمام وحاليا عيون ام الربيع وإنشاء الله الأشغال ستشرع في الطريق الغابوية ابتداء من مقهى ازلماط .

السيد محمد لعروصي : اشار ان هذه النقطة لاتستوجب هذا النقاش لكونها تهم السياحة الجبلية والايكولوجية التي نحن في حاجة اليها لتنمية الاقليم بصفة عامة . ويجب العمل على خلق تداهورات مماثلة على طول السنة .

السيد الرئيس : اوضح ان هذه التظاهرة هي مهمة ويجب تشجيعها والعمل على استمراريتها. ولحد الساعة فان هذه الجمعية استفادت مرة واحد ن الجماعة . واكد على انه سيطالب بالتقارير مستقبلا.

- بعد هذه المناقشة عرض السيد الرئيس النقطة للتصويت العلني الذي افرز النتيجة التالية :

* عدد الاعضاء الحاضرين اثناء عملية التصويت : 22عضو.

* عدد الاعضاء المصوتون بنعم : 20عضو وهم السيدات والسادة :

1- مولاي المصطفى بايا	11- نوال ناصيري
2-محمد أرديل	12- نادية بريكي
3- محمد لعروصي	13- حميد البابور
4- ربيع بنعلال	14- محمد أشيشاو
5- مصطفى التوجيبي	15- عبلة حمداني
6- عبد العزيز تيتاح	16- عبد العزيز الهري
7- الحسين العمري	17- نعيمة ومكلول
8- مينة بوثوثلة	18- نعيمة ومكلول
9- حميد بويمجان	19- رشيدة كريمي
10- سميرة ورزيق	20- إيمان علجي

* عدد الاعضاء المصوتون بلا : 01 وهو السيد عبد الرحيم الياقوتي .

* عدد الاعضاء الممتنعين عن التصويت : 01 وهو السيد عزيز بوكرن

المقـــــرر رقم : 82

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالأغلبية النسبية

(20: نعم - لا:01 – ممتنع :01) على اتفاقية إطار للتعاون بشأن تنظيم مسابقة للسباحة في المياه الباردة ببحيرات إقليم خنيفرة كما وردت في صيغتها التالية :

ديبـاجة

- استرشادا بالتوجهات الملكية السامية الرامية إلى تشجيع الشباب على ممارسة الأنشطة الرياضية،
- وأخذا بعين الاعتبار المؤهلات الطبيعية، البشرية، الثقافية والتاريخية لإقليم خنيفرة،
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 من صفر 1393 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال؛كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- واستنادا لأحكام الظهير الشريف عدد 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه للظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ولاسيما الفصل السادس منه،
- وبناء على القانون الأساسي لمجلس الإقليمي للسياحة بخنيفرة ووصل إيداع النهائي للسلطة المحلية المسلم تحت رقم ..... بتاريخ.....؛
- وبناء على القانون الأساسي للجمعية المغربية للرياضة والطبيعة، ووصل إيداع النهائي للسلطة المحلية المسلم لها تحت رقم ..... بتاريخ.....؛
- وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لخنيفرة المتخذ بتاريخ .....،القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- وبناء على مقرر مجلس جماعة خنيفرة المتخذ بتاريخ .....،القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- وبناء على مقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية الأطلس بتاريخ.....القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- واقتناعا من الأطراف الموقعة على الاتفاق بالفضل الذي سيعود به تدشين مسلسل دائم للتعاون بينهم خصوصا في الجانب المرتبط بتطوير أنشطة رياضية من مستوى عال بإقليم خنيفرة وتسويق مؤهلاته السياحية والطبيعية والثقافية؛

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل 01:الإطار العام

يزخر إقليم خنيفرة بموارد مائية سطحية مهمة وببحيرات متنوعة يقبل عليها ممارسو السباحة والصيد من مختلف مناطق المملكة المغربية، وتواجدها على مرتفعات مهمة بمناطق جبلية، يجعل مياهها شديدة البرودة لاسيما في فصل الشتاء وهو ما يؤهلها لاحتضان منافسات رياضية في مقدمتها مسابقة السباحة في المياه الباردة، في هذا الإطار واعتبارا للخبرة والتجربة التي اكتسبتها الجمعية المغربية للرياضة والطبيعة في مجال تنظيم هذا النوع من المسابقات ترمي هذه الاتفاقية إلى:

- تشجيع شباب إقليم خنيفرة على ممارسة الرياضة خاصة السباحة؛
- تنظيم أنشطة رياضية ترفيهية موازية؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة السباحين من شباب إقليم خنيفرة خاصة التلاميذ والطلبة وإعطائهم دروس في السباحة تمكنهم من صقل مواهبهم في هذا الصنف الرياضي وتؤهلهم للمشاركة في المسابقات المنظمة بإقليم خنيفرة وخارجه؛
- التسويق الأمثل للمواقع السياحية بإقليم خنيفرة؛
- التعريف بمؤهلات الإقليم الطبيعية، البشرية، التاريخية والثقافية؛وتقوية جاذبية البحيرات التي يزخر بها بإقليم خنيفرة
- تنسيق التدخلات والعمل على التسويق الترابي لمؤهلات ونقط قوة إقليم خنيفرة؛
- إذكاء روح التعاون والتضامن بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية الترابية وتحقيق مزيد من النجاعة في المواضيع والاختيارات التي تهم مستقبل وفضاء إقليم خنيفرة؛
- التعريف بإقليم خنيفرة وتسويق مؤهلاته الطبيعية على وجه الخصوص.

ومن أجل هذا يتم إعداد اتفاق مستقل خاص بكل نشاط وتخصيص الموارد البشرية والمادية لبلورته في إطار مشاريع وبرامج يتم تسطيرها وتحديد مواعيدها مسبقا باتفاق بين الأطراف.

الفصل 02: أطراف هذه الاتفاقية

تضم هذه الاتفاقية الأطراف التالية:

- المجلس الإقليمي لخنيفرة؛ ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالمجلس الإقليمي
- جماعة خنيفرة ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالجماعة؛
- مجموعة الجماعات الترابية الأطلس؛ ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بمجموعة الجماعات؛
- المجلس الإقليمي للسياحة بخنيفرة، ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بمجموعة المجلس الإقليمي للسياحة؛
- الجمعية المغربية للرياضة والطبيعة؛ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالجمعية؛
- عمالة إقليم خنيفرة، ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالعمالة،

الفصل 03: موضوع الاتفاقية (بحيرة اكلمام أزكزا)

يبرم اتفاق بين المجلس الإقليمي وجماعة خنيفرة ومجموعة الجماعات والمجلس الإقليمي للسياحة والجمعية المغربية للرياضة والطبيعة تحت إشراف السيد عامل إقليم خنيفرة لتنظيم مسابقة رياضية في هذا المجال ببحيرة اكلمام أزكزا، وهو ما يقصد به في باقي بنود الاتفاقية بالمشروع.

وبناء عليه تم صياغة هذه الاتفاقية لتحديد الشروط والالتزامات الواجب إتباعها من طرف الشركاء لتنزيل المشروع وتنفيذه حتى يحقق الأهداف والغايات المنشودة منه.

الفصل 04:المساهمة في المشروع والتزامات الشركاء

تحدد المساهمة في المشروع برسم سنوات 2024-2025-2026 كما هو مبين في الجدول التالي:

الشركاء	المساهمة الإجمالية المالية	المساهمات حسب السنوات		
		2024	2025	2026
المجلس الإقليمي	300.000 درهم	100.000	100.000	100.000
جماعة خنيفرة	300.000 درهم	100.000	100.000	100.000
مجموعة الجماعات	300.000 درهم	100.000	100.000	100.000
المجمـــوع	900.000 درهم	300.000	300.000	300.000

❖ **يلتزم المجلس الإقليمي ب:**

- رصد مساهمته المالية حسب ماهو مبين في الجدول أعلاه
- يحوله لحساب الجمعية المفتوح لدى المؤسسة البنكية .....تحت رقم.....
- المشاركة في تقديم الاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاح المشروع؛
- تتبع تنفيذ المشروع؛
- حضور المسابقة والأنشطة الرياضية المقامة؛

❖ **تلتزم الجماعة ب:**

- رصد مساهمتها المالية حسب ما هو مبين في الجدول أعلاه تحوله لحساب الجمعية المفتوح لدى المؤسسة البنكية.....تحت رقم.....
- المشاركة في تقديم الاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاح المشروع؛
- تتبع تنفيذ المشروع؛
- حضور المسابقة والأنشطة الرياضية المقامة؛

❖ **تلتزم مجموعة الجماعات ب:**

- رصد مساهمتها المالية حسب ماهو مبين في الجدول أعلاه تحوله لحساب الجمعية المفتوح لدى المؤسسة البنكية .....تحت رقم.....
- المشاركة في تقديم الاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاح المشروع؛
- تتبع تنفيذ المشروع؛
- حضور المسابقة والأنشطة الرياضية المقامة؛

❖ **يلتزم المجلس الإقليمي للسياحة ب:**

تمكين المشاركين في المسابقة الرياضة والمنظمين لها من تمييز ايجابي يحظون بموجبه من تخفيضات قد تصل إلى 50%من الثمن المعتمد بالفنادق والمطاعم ومختلف أماكن الإيواء المنضوية تحت لواء المجلس الإقليمي للسياحة.

❖ **الجمعية:**

تعتبر الجمعية صاحبة المشروع وبذلك تلتزم ب:

- تنظيم مسابقة السباحة بالمياه البرادة بشكل دوري ببحيرة اكلمام أزكزا أو بإحدى بحيرات إقليم خنيفرة بعد اتفاق الأطراف؛
- تطوير هذه المنافسة لإعطائها صيتا وبعدا دوليين بشكل متصاعد؛
- إفادة الشركاء ببرنامج المسابقة في أجل معقول من التاريخ المقرر لتنظيم الحدث والإجراءات المتخذة لإنجاحه؛وتعرض عليهم لائحة المشاركين من الرياضيين والمدعوين حين توفرها وفق الآجال المرتبطة بالمسابقة في حد ذاتها؛
- تسخير الاعتمادات المحولة لحساب الجمعية لتنفيذ المشروع وفق البرنامج المسطر والمتفق بشأنه؛
- تنفيذ المشروع؛ ومن اجل ذلك تتخذ جميع الإجراءات والتدابير لتكون المنافسة في مستوى التطلعات و الانتظارات إن على مستوى التنظيم أو قيمة المدعوين للمشاركة في المسابقة؛
- رفع تقرير أدبي للشركاء وأخر مالي يكون معززا بالبيانات المحاسباتية لأوجه صرف المساهمات المالية المحولة للجمعية خلال مدة شهر من انتهاء النشاط الرياضي موضوع الاتفاقية.

❖ **تلتزم العمالة ب:**

- تنسيق جهود الأطراف الشركاء، والإشراف على تتبع تنفيذ المشروع؛
- المساهمة بالاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاح المشروع؛
- توفير شروط نجاح المشروع موضوع الاتفاقية خاصة على مستوى التنظيم وتأمين الظروف الملائمة بموقع الحدث؛

الفصل 05: تتبع تنفيذ الاتفاقية

تحدث لجنة للقيادة لتتبع هذه الاتفاقية يترأسها السيد عامل إقليم خنيفرة أو من يمثله وتضم في عضويتها ممثلا عن:

- المجلس الإقليمي؛
- جماعة خنيفرة
- مجموعة الجماعات؛
- المجلس الإقليمي للسياحة
- الجمعية المغربية للرياضة والطبيعة
- ويمكن أن يشارك في أشغال هذه اللجنة كل شخص ذاتي أو اعتباري قادر بخبرته وتجربته على إفادة اللجنة.

تكون المهام المسندة إليها كالتالي:

- التأكد من حسن تنفيذ الاتفاق؛
- تتبع تنفيذ المشروع والمساهمة بالاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاحه؛
- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعترض تنفيذه؛
- دراسة التقارير المرفوعة من صاحب المشروع "الجمعية"

- دراسة التعديلات المقترحة على الاتفاقية وإبداء الرأي بشأنها
- تقييم المشروع،
- كل مقترحات الأطراف والتصورات تقدم لزوما داخل هذه اللجنة.

الفصل 06: صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مصادقة الأطراف الشركاء عليها وتأشير السيد عامل إقليم خنيفرة عليها.

الفصل 07: تعديل الاتفاق

يمكن لأي طرف من الأطراف تعديل هذه الاتفاقية ويكون التعديل المقترح موضوع ملحق يخضع للمصادقة والتوقيع من طرف كل الشركاء.

الفصل 08: فسخ الاتفاق

يتم فسخ هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- إذا لم يف أحد الشركاء بتعهداته ولم يلتزم بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية؛
- بطلب كتابي من أحد الأطراف يعلل فيه أسباب الانسحاب من الاتفاق؛
- إذا ما تبين أن مساهمات الشركاء المالية صرفت خارج المشروع موضوع الاتفاقية،
- إذا تم التراجع عن تنفيذ المشروع لأي سبب من الأسباب؛

عند فسخ الاتفاقية، تلتزم الجمعية بإرجاع المساهمات المالية التي لم يتم صرفها للشركاء والمساهمين في هذا المشروع.

الفصل 09:حل النزاعات

يحال أي نزاع محتمل عند تنفيذ مضامين الاتفاقية أو عند نشوب خلاف بسبب تأويل أحد بنودها على السيد عامل إقليم خنيفرة لحله بشكل ودي وإذا ما تعذر ذلك يحال الخلاف على المحكمة ذات الاختصاص للبت فيه.

الفصل 10: الإشهار

تلتزم الجمعية بإشهار هذه الاتفاقية عبر الوسائل المتاحة لديها وكذا من خلال تعليق لافتة بموقع المسابقات للتعريف بالشركاء والمانحين الماليين.

الفصل 11: نظائر الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في 08 نظائر أصلية يسلم منها نظير لكل طرف بعد إتمام إجراءات المصادقة والتأشير.

اتفاقية شراكة من اجل تنظيم مسابقة السباحة في المياه الباردة ببحيرات إقليم خنيفرة.

التوقيعـــــات

رئيس المجلس الإقليمي لخنيفرة خنيفرة في :.....	رئيس جماعة خنيفرة خنيفرة في :.....
رئيس المجلس الإقليمي للسياحة بخنيفرة خنيفرة في :.....	رئيس مجموعة الجماعات الترابية الأطلس خنيفرة في :.....
رئيس الجمعية المغربية للرياضة والطبيعة	
تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة خنيفرة في :.....	

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

نائبة كاتب المجلس

مينة بوتوتلة

النقطة الثانية:

اتفاقية شراكة وتعاون لانجاز أشغال تهيئة موقع الشلال بمدينة خنيفرة
وإحداث سوق تضامني للمنتجات المجالية .

العرض

- **السيد الرئيس:** أوضح ان هذه الاتفاقية هي جد مهمة بالنسبة للمدينة حيث انه سيتم تهيئة موقع الشلال الذي يعتبر موقع تاريخي بالنسبة للمدينة ويقع على الطريق الوطنية وتلك المنطقة ستعرف ازدهارا وملجا ترفيهيا للساكنة . بالنسبة للجماعة فالتزاماتها تتعلق بتهيئة الطريق المؤدية للشلال من الجهة الشرقية الشمالية بينما المشروع سيمول من لدن أطراف أخرى المجلس الإقليمي ومجموعة الجماعات الأطلس و وزارة الفلاحة .

المناقشة

السيد المريوح عبد الرحمان : تقدم بتلاوة نص الاتفاقية .

السيد محمد بوتخساين : أشاد بأهمية هذا المشروع وتساءل عن تنفيذ المشاريع وتتبعها واخبار المجلس بذلك .

السيدة كريمي رشيدة : أشارت إلى ضرورة احترام الآجال المحدد لا نجاز المشروع .

السيد الرئيس : أوضح أن هناك قانون ومساطر إدارية يتم تطبيقها بكل دقة .

السيد حميد البابور : أشار أن هذا المشروع أنجزت له الدراسة وتم الإعلان عن طلب العروض , لكن الجديد هو تدخل وزارة الفلاحة التي أضافت سوق لبيع المنتوجات المجالية وهذا ما أخر شيئا ما بداية الأشغال . وهذا السوق جد مهم بهذا المشروع لانه سيكون متكاملا.

المقـــــرررقم : 83

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة وتعاون لانجاز أشغال تهيئة موقع الشلال بمدينة خنيفرة و إحداث سوق تضامني للمنتجات المجالية كما وردت في صيغتها التالية :

الديباجـة

- انسجاما وبرنامج إعادة تأهيل إقليم خنيفرة الذي اعطى انطلاقته جلالة الملك محمد السادس نصره الله؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على مداولة المجلس الإقليمي لخنيفرة بتاريخ12 يناير 2021 ؛
- بناء على مداولة مجموعة الجماعات الترابية الأطلس بتاريخ.....
- اخذ بعين الاعتبار الرغبة التي ابان عنها الطرفان؛ المجلس الإقليمي لخنيفرة ومجموعة الجماعات الترابية الأطلس لتعزيز النجاعة بينهما والتعاون لخدمة المواضيع ذات الاهتمام المشترك؛

اتفق كل من:

- **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات**
- **المجلس الإقليمي لخنيفرة**
- **ومجموعة الجماعات الترابية الأطلس**
- **جماعة خنيفرة**

على ما يلي:

المادة 01 :موضوع الاتفاقية

تضع هذه الاتفاقية أسس شراكة مؤسساتية تحدد الالتزامات، القواعد والشروط بين الأطراف المتعاقدة لانجاز مشروع **إنجاز أشغال تهيئة موقع الشلال بمدينة خنيفرة وإحداث سوق تضامني للمنتجات المجالية بالموقع.**

المادة 02 :أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- رد الاعتبار للموقع المسمى "الشلال" بمدينة خنيفرة وجعله فضاء عموميا للاسترخاء والترفيه، والارتقاء به ليكون معلمة معمارية تساهم في تحسين جاذبية المدينة؛
- خلق مساحات خضراء؛
- تثمين المنتجات المجالية عن طريق إحداث سوق تضامني بالموقع؛
- تحسين دخل التعاونيات النسائية والشباب؛
- خلق فرص الشغل؛
- المحافظة على التراث الجهوي و المحلي؛

المادة 03: كلفة المشروع

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع ب **19.300.000,00**درهم

توزع المساهمات المالية الخاصة بإنجاز المشروع كالتالي:

- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات 13 000 000.00 درهم؛
- المجلس الإقليمي لخنيفرة: 3 700 000.00 درهم؛
- مجلس مجموعة الجماعات الأطلس: 2 600 000.00 درهم

في حالة تجاوز الأشغال للكلفة الاجمالية المرصودة والمشار إليها في هذه المادة يتحمل الشركاء هذه الزيادة حسب نسبة المساهمة.

المادة 05: مكونات المشروع

- **فضاء للعرض**
- **مكاتب**
- **مخزن**
- **مقهى**
- **مرافق صحية**
- **التهيئة الخارجة**
- **سوق تضامني للمنتجات المجالية**

المادة 06: الشروط والالتزامات

يلتزم الإطراف بالعمل سوية وفق إمكانيتهم وتكثيف جهودهم لإخراج المشروع لحيز الوجود وتحقيق الأهداف المتوخاة منه، ولأجل ذلك يلتزم الأطرف بما يلي:

☜ **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات**

- إحداث سوق تضامني لتثمين المنتجات المجالية بالموقع.

☜ **مجلس مجموعة الجماعات الأطلس :**

- رصد غلاف مالي للمشروع بقيمة**2.600.000،00** درهم؛

- إعداد الدراسات التقنية التي تتطلبها الأشغال المسندة إليها ؛
- القيام بالأشغال المرتبطة بتهيئة المساحات الخضراء، ومسرح الهواء الطلق؛

☜ **المجلس الإقليمي لخنيفرة**

- رصد غلاف مالي للمشروع بقيمة : 3 700 000.00 درهم؛ ؛
- القيام بالأشغال المرتبطة بالهندسة المدنية والتجهيزات الهيدروكهربائية.
- الإنارة العمومية بالموقع؛

☜ **مجلس جماعة خنيفرة**

- تسليم الرخص والمواكبة
- تهيئة طريق الولوج للموقع من الجهة الشرقية الشمالية.

يلتزم الأطراف برفع تقارير بشكل منتظم للجنة المراقبة والتتبع حول مختلف مراحل تنفيذ المشروع، وكذا نسب سير الأشغال بخصوص الشطر المسند لكل طرف.

المادة 07 :صاحب المشروع

- تعتبر وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات صاحبة المشروع فيما يتعلق بأشغال إحداث سوق تضامني لتثمين المنتجات المجالية بالموقع؛
- يعتبر المجلس الإقليمي لخنيفرة صاحب مشروع فيما يتعلق أشغال الشطر المرتبط بالهندسة المدنية والتجهيزات الهيدروكهربائية والإنارة العمومية بالموقع؛
- تعتبر مجموعة الجماعات صاحبة مشروع فيما يتعلق الأشغال التكميلية المرتبطة بتهيئة المساحات الخضراء ومسرح الهواء الطلق ؛
- يعتبر مجلس جماعة خنيفرة صاحب المشروع فيما يخص تهيئة طريق الولوج للموقع من الجهة الشرقية الشمالية.

ولهذه الغاية يتخذ كل طرف جميع الإجراءات الإدارية والقانونية لتنفيذ أشغال الشطر المسند إليه وفق المساطر الجاري بها العمل.

المادة 08: التتبع و المواكبة

تحدث لجنة للمراقبة والتتبع يترأسها السيد عامل إقليم خنيفرة وتتألف من ممثل مجموعة الجماعات الترابية الأطلس، ممثل جماعة خنيفرة وممثل المديرية الإقليمية للفلاحة والمجلس الاقليمي لخنيفرة يعهد إليها بما يلي:

- تتبع أشغال إنجاز المشروع؛
- التأكد من حسن إنجاز أشغال المشروع؛
- التأكد من حسن تنفيذ بنود الاتفاقية؛
- دراسة التقارير المرفوعة من الأطراف؛
- إيجاد الحلول للمشاكل المحتملة التي قد تعترض تنفيذ المشروع؛
- دراسة كل التعديلات المحتملة على الاتفاقية.

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص أو هيأة لحضور أشغالها.

المادة 09 : المراقبة و الافتحاص

تخضع جميع العمليات المرتبطة بمصاريف انجاز هذا المشروع للمراقبة والافتحاص من مختلف هيئات التفتيش ومن مصالح السلطة الإقليمية، وعلى الأطراف التعاون مع هذه الهيئات والمصالح وتمكينها من جميع المعلومات والوثائق التي تبرر صرف النفقات الخاصة بالمشروع.

المادة 09 :استمرارية المشروع وصيانته

يلتزم الأطراف بعد الاستلام النهائي للمشروع تسليمه في إطار محضر رسمي لجماعة خنيفرة لضمان استمراريته وتخصيص مصاريف صيانته الاعتيادية ومختلف النفقات المرتبطة بتدبيره وتسييره.

المادة 10: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل الاتفاقية بمبادرة من الأطرف بعد استصدار موافقة لجنة المراقبة والتتبع ويتم ذلك من خلال ملحق يخضع لنفس إجراءات هذه الاتفاقية.

المادة 11 : حل الخلافات

يحال أي نزاع أو خلاف محتمل يثار بين الأطراف بسبب سوء فهم أو تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية على السلطة الإقليمية للنظر فيه، وفي حالة تعذر إيجاد حل، يتم اللجوء إلى السلطات المختصة وفق الإجراءات والمساطر المعمول بها.

المادة 12 :مدة صلاحية الاتفاقية

تصبح الاتفاقية سارية المفعول بمجرد توقيعها من الطرفين، والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة، وتنتهي باستلام المشروع

المادة 13: فسخ الاتفاقية

يحق لأحد الأطراف فسخ الاتفاقية من جانب واحد مع إشعار الأطراف الأخرى بذلك بمراسلة مضمونة إذا:

- لم يف أحد الشركاء بأحد التزاماته،
- إذا تعذر تنفيذ المشروع لأي سبب من الأسباب؛

المادة 14: نظائر الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في عشر(08) نظائر أصلية يسلم منها نظير لكل طرف بعد توقيعها والتأشير عليها.

حرر بخنيفرة بتاريخ .....

اتفاقية شراكة وتعاون

لإنجاز أشغال تهيئة موقع الشلال بمدينة خنيفرة وإحداث سوق تضامني للمنتجات المحلية بالموقع

التوقيعـــــــات

السيد وزير الداخلية	السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
السيد عامل إقليم خنيفرة	وزارة المالية والاقتصاد
السيد رئيس مجلس مجموعة الجماعات الترابية الأطلس	السيد رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

نائبة كاتب المجلس

مينة بوتوتلة

النقطة الثالثة:

اتفاقية شراكة وتعاون بشأن تهيئة الملحقة الإدارية التابعة لجماعة خنيفرة كمقر مؤقت لمجموعة الجماعات الترابية الأطلس و مؤسسة التعاون بين الجماعات فزاز لتدبير مرفق النقل العمومي بواسطة الحافلات .

العرض

- **السيد الرئيس :** أوضح أن الجماعة توصلت بهذه الاتفاقية التي ترمي إلى وضع البناية الإدارية التابعة للجماعة التي كانت ملحقة إدارية سابقا .رهن إشارة كل من مجموعة الجماعات الأطلس ومؤسسة التعاون بين الجماعات فزار لاستغلالها كمقر مؤقت لهما لان مقر العمالة لا يمكن أن يستوعب هذا الكم من المؤسسات .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح :عرض نص الاتفاقية على انظار المجلس .

المقـــــرر رقم : 84

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة وتعاون بشأن تهيئة الملحقة الإدارية التابعة لجماعة خنيفرة كمقر مؤقت لمجموعة الجماعات الترابية الأطلس و مؤسسة التعاون بين الجماعات فزاز لتدبير مرفق النقل العمومي بواسطة الحافلات كما يلي :

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وإذكاء لروح التعاون اللامركزي الداخلي؛
- وتعزيزا لروح التعاون والتشارك القائم بين الجماعات الترابية بإقليم خنيفرة ومجموعاتها في إطار التنسيق المحكم والتكامل والانسجام وتعاضد الإمكانات من أجل تجويد الخدمات الإدارية المنوطة بمجموعتي الجماعات ومؤسسة التعاون بين الجماعات المحدثة؛

- وحرصا من الأطراف المتعاقدة على المضي قدما في توحيد الجهود والتعاون والشراكة بغية توفير مقومات وظروف الاشتغال للموظفين والمرتفقين على حد سواء؛
- وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لخنيفرة بتاريخ ..... القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- وبناء على مقرر مجلس جماعة خنيفرة بتاريخ..... القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- وبناء على مقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية الأطلس بتاريخ..... القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛

اتفق كل من:

المجلس الإقليمي لخنيفرة

جماعة خنيفرة

مجموعة الجماعات الترابية الأطلس

مؤسسة التعاون بين الجماعات فزاز لتدبير مرفق النقل العمومي بواسطة الحافلات

مجموعة الجماعات الترابية النجاح لتدبير مرفق النقل المدرسي بإقليم خنيفرة

على ما يلي

الفصل الأول:موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والالتزامات والأعمال الواجب القيام بها لتهيئة الملحقة الإدارية الواقعة بمحاذاة القاعة المغطاة كمقر مؤقت لمجموعة الجماعات الترابية الاطلس، ومؤسسة التعاون "فزاز" ومجموعة الجماعات الترابية "النجاح" لتدبير النقل المدرسي بإقليم خنيفرة.

الفصل الثاني: اهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تمكين المؤسسات المحدثة وفق آليات الشراكة والتعاون من مقر إداري مؤقتيمكنهم من ممارسة الاختصاصات الموكولة إليهم ويتعلق الامر بكل من مجموعة الجماعات الترابية الاطلس، مؤسسة التعاون "فزاز" ومجموعة الجماعات الترابية "النجاح" لتدبير النقل المدرسي بإقليم خنيفرة.

الفصل الثالث:محتوى المشروع

يتعلق الامر بأشغال تهيئة الملحقة الإدارية لجماعة خنيفرة الواقعة بمحاذاة القاعة المغطاة على الواجهة الأمامية لشارع سيدي لامين وذلك لاحتضان مقرات إدارية بشكل مؤقت للمؤسسات الشراكة والتعاون السالفة الذكر.

الفصل الرابع: كلفة المشروع

تقدر كلفة أشغال التهيئة بحسب الدراسة الأولية ب **200.000** درهم.

الفصل الخامس: التزامات الشركاء

جماعة خنيفرة

تلتزم جماعة خنيفرة بوضع ملحقتها الإدارية بشارع سيدي لامين رهن إشارة المجلس الإقليمي لخنيفرة من أجل تهيئتها كمقرات مؤقتة للمؤسسات المذكورة آنفا.

المجلس الاقليمي لخنيفرة

يلتزم المجلس الإقليمي لخنيفرة بتعبئة غلاف مالي قدره**200.000** درهم يخصصه لتهيئة الملحقة الإدارية التابعة لجماعة خنيفرة.

مجموعة الجماعات الترابية الاطلس، مجموعة الجماعات الترابية "النجاح"

ومؤسسة التعاون بين الجماعات "فزاز"

تلتزم مجموعة الجماعات الترابية الاطلس بوضع مقرها الحالي بالكتابة العامة للعمالة تحت تصرف المجلس الإقليمي لخنيفرة لاحتضان بعض مصالحه الإدارية وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لتجهيز الملحقة بعد تهيئتها من طرف المجلس الإقليمي.

كما تلتزم إلى جانب مجموعة الجماعات الترابية "النجاح لتدبير النقل المدرسي ومؤسسة التعاون بين الجماعات "فزاز" بما يلي:

- رصد النفقات التي قد تتطلبها مستقبلا الإصلاحات الاعتيادية للمقر المؤقت الجديد
- المصاريف المرتبطة باستهلاك الماء والكهرباء والنفقات ذات الصلة بتدبير واستغلال البناية (الملحة الإدارية للجماعة).
- تسليم البناية لجماعة خنيفرة عند الانتقال لمقرات جديدة،

تصبح كل التجهيزات في إطار أشغال التهيئة ملكا خاصا لجماعة خنيفرة

الفصل السادس: فض النزاعات

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية على السيد عامل إقليم خنيفرة لحلها بشكل ودي.

المادة السابعة: لجنة التتبع والاشراف

حدث لجنة للإشراف والتتبع يرأسها السيد العامل أو من ينوب عنه وتتألف من ممثلي جميع الشركاء ويعهد إليها بالمهام التالية:

- السهر على احترام وتنفيذ التزامات الأطراف في إطار هذه الاتفاقية.
- السهر على التنسيق والتتبع والتقييم لتنفيذ بنود الاتفاقية والتأكد من حسن تنزيلها.
- تتبع تنفيذ أشغال التهيئة بالملحة الإدارية للجماعة؛
- الإشراف على تسليم المقر الجديد للمعنيين من الشركاء بعد انتهاء الأشغال به.
- الإشراف على تسليم المقر الحالي لمجموعة الجماعات الترابية الأطلس لرئيس المجلس الإقليمي

المادة الثامنة:

يعهد للأطراف المتعاقدة بتنفيذ مضمون بنود هذه الاتفاقية وفق التزامات كل طرف

المادة التاسعة: صلاحية الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من جميع الشركاء والمصادقة عليها من طرف السيد عامل إقليم خنيفرة

التوقيعات

رئيس المجلس الإقليمي لخنيفرة	رئيس مجموعة الجماعات الترابية الاطلس
رئيس مؤسسة التعاون "فزاز"	
السيد عامل إقليم خنيفرة	

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

نائبة كاتب المجلس

مينة بوتوتلة

النقطة الرابعة:

اتفاقية شراكة بين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وجماعة خنيفرة بشأن إصلاح وتجهيز واستغلال الملعب البلدي الملحق لممارسة كرة القدم .

العرض

- **السيد الرئيس :** تدخل مشيرا ان هذه النقطة تتعلق باتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من اجل تجهيز الملعب البلدي الملحق بالعشب الاصطناعي و أدرجت بجدول أعمال هذه الدورة نظرا لاستعجالتها لان الآجال القانوني للبث في هذه الاتفاقيات على وشك الانتهاء ويرجع الفضل في هذه الاتفاقية للعضو اقجيع بن يوسف الذي طلب بعرضها في الدورة لانها قيمة مضافة للجماعة. وطلب من رئيس مصلحة أنشطة المجلس تقديم الاتفاقية .

المناقشة

السيد المريوح عبد الرحمان : قام بتلاوة نص الاتفاقية أمام أعضاء المجلس الموقر .

السيد محمد بوتخساين : تساءل عن مساهمة الجامعة الملكية لكرة القدم .

السيد الرئيس : اجاب بان الجامعة تلتزم بانجاز الدراسات وتجهيز الملعب بالعشب الاصطناعي والتكفل بصيانة العشب لمدة سنتين . اما التزامات الجماعة فهي منجزة .

المقـــــرر رقم : 85

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة بين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وجماعة خنيفرة بشأن إصلاح وتجهيز واستغلال الملعب البلدي الملحق لممارسة كرة القدم كما يلي :

الديبـــاجـة

- ✓ بناء على دستور المملكة المغربية الذي يشير في مادته 31 إلى: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من التربية البدنية؛
- ✓ انسجاما مع مضامين الرسالة الملكية، الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة، المنعقدة بالصخيرات أيام 24 و25 شوال 1429هـ الموافق ل 24 و25 أكتوبر 2008، والتي وضعت إستراتيجية واضحة المعالم كما حددت خارطة الطريق التي ينبغي الاهتداء بها من أجل النهوض بالرياضة الوطنية.

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 297-02-01 الصادر في 25 رجب 1423 هـ الموافق ل 03 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 01.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 هـ الموافق ل 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08.
- ✓ بناء على المادة 82 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- ✓ بناء على المادة87 من القانون التنظيمي رقم 14-113المتعلق بالجماعات الترابيةالمصادق عليه بالظهير الشريف رقم-1 85-15الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 451-17-02 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 03-687 الصادر في 20 مارس 2003 المتعلق بتفويض الاختصاصات للسادة عمال العمالات والأقاليم.
- ✓ تنفيذا للاتفاقية الإطار لإنجاز برنامج تأهيل البنية لتحتية لكرة القدم الوطنية والمبرمة بين وزارة الداخلية، ووزارةالاقتصاد والمالية، ووزارة الشبيبة والرياضة ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بتاريخ 4 يونيو 2014 والتي تم تمديدها، بملحق بتاريخ 8 غشت 2017،
- ✓ بناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة رقم ..... في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 غشت 2023.

تم الاتفـــاق بين:

- **جماعة خنيفرة ممثلة في شخص رئيسها.**
- **الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. ممثلة في شخص رئيسها.**

على مـــايلـي:

المادةالأولى: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الطرفين المتعاقدين من أجل إصلاح وتجهيز واستغلال الملعب البلدي الملحق لممارسة كرة القدم بجماعة خنيفرة وكذا الشروط العامة لتدبيره وتسييره،وذلك لتعزيز البنية التحتية الرياضية بالجماعة والتشجيع على ممارسة كرة القدم.

المادة 2: مكونات المشروع.

يتكون المشروع من:

- تجهيز ملعب كرة القدم الموجود بالجماعة موضوع الاتفاقية بالعشب الاصطناعي؛
- إنجاز المرافق الضرورية لاستغلال الملعب موضوع الاتفاقية(المرافق الصحية، مستودعات الملابس، المدرجات، مخازن اللوازم الرياضية،....)؛
- توفير الربط بشبكة التزويد بالماء والكهرباء بقوة 380 فولط؛
- توفير الماء الساخن بمستودع الملابس؛
- توفير شبكة التطهير بجوانب الملعب؛

- بناء مدرجات لتوفير مقاعد على ستة صفوف على الأقل بمكان داخل الملعب؛
- إنجاز السور الخارجي للملعب بعلو 2،50متر و مقصورات الحراسة.
- تهيئة وتعبيد مدخل الملعب.

المادة 3: التزامات جماعة خنيفرة

تلتزم الجماعة بمايلي:

1- **الإنجازات:**

- إنجاز المرافق الضرورية لضمان السير العادي لملعب كرة القدم الموجود بالجماعة موضوع الاتفاقية(المرافق الصحية، مستودعات الملابس، المدرجات، مخازن اللوازم الرياضية، الربط بشبكة الماء والكهرباء،....).
- توفير الحراسة وإنجاز السور الخارجي للملعب بعلو 2،50متر ومقصورات الحراسة.
- توفير الربط بشبكة التزويد بالماء والكهرباء بقوة 380 فولط؛
- توفير الماء الساخن بمستودع الملابس؛
- توفير شبكة التطهير بجوانب الملعب؛
- بناء مدرجات لتوفير مقاعد على ستة صفوف على الأقل بمكان داخل الملعب؛
- تهيئة وتعبيد مدخل الملعب؛

2- شروط استغلال الملعب:

- تعيين مسؤول قار(مدير) عن لملعب.
- القيام بحراسة الملعب وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة لديه؛
- السهر على حسن استغلال العشب خلال فترة الضمان؛
- التكفل بمصاريف صيانة العشب بعد فترة الضمان المتعاقد عليها في دفتر تحملات الأشغال المنوطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- احترام شروط وتوجيهات الاستغلال والاستعمال المتضمنة في الدليل الذي ستوفره المقاولة التي ستضع العشب الاصطناعي. هذه الشروط والتوجيهات ستبين على لوحة تلصق على مدخل الملعب؛
- احترام المدة القصوى لاستعمال الملعب والمحددة في 35 ساعة في الأسبوع؛
- استعمال الملعب يقتصر حصرا على لعبة كرة القدم؛
- استعمال الملعب يقتصر حصرا على الأندية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- أقصى عدد اللاعبين محدد في 22 لاعب (11 ضد 11)؛
- الامتناع عن برمجة اللعب في نفس اليوم المخصص للصيانة الدورية والتي يقوم بها المقاول المتعاقد معه على ذلك؛
- إرغام اللاعبين على ارتداء أحذية رياضية مناسبة للعشب الاصطناعي.

3- عمليات الصيانة :

- التنظيف اليومي للملعب؛
- سقي الملعب بانتظام من النظام الذي سيثبته المقاول الذي سيضع العشب الاصطناعي؛

المادة 4: الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

تلتزم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ب :

- إنجاز الدراسات الطبوغرافية و الجيوتقنية.
- تجهيز ملعب كرة القدم الموجود بالجماعة موضوع الاتفاقية بالعشب الاصطناعي؛
- التكفل بصيانة العشب لمدة سنتين في إطار دفتر التحملات.

ويرتبط تنفيذ التزام الجامعة الملكية لكرة القدم بتعهد الجماعة المسبق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتوفير التجهيزات الأولية منها.

المادة5: لجنة الإشراف والتتبع.

تحدث لجنة للإشراف والتتبع تتكون من ممثلي الطرفين المتعاقدين وتجتمع باستدعاء بطلب من أحد الطرفين مرة كل ستة أشهر على الأقل،و كلما تبين أن هناك فائدة أو ضرورة لاجتماعها. و يمكن استدعاء كل شخص أو هيئة أو أي مؤسسة يكون حضورهم أو حضور أحدهم مفيدا لاجتماعات اللجنة.

المادة6: اختصاصات لجنة الإشراف والتتبع.

تتولى لجنة الإشراف والتتبع السهر على حسن تنفيذ بنود الاتفاقية،وعلى الخصوص:

- تتبع تقدم أشغال إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية؛
- دراسة المشاكل التي قد تعترض إنجاز المشروع وإيجاد الحلول المناسبة لها؛

المادة7: اتخاذ القرارات.

تتخذ القرارات داخل لجنة الإشراف والتتبع بالتوافق بين أعضائها.

المادة8: احترام المعايير التقنية.

إن إنجاز جميع مشاريع البنية التحتية الأساسية أو البناءات رهين بإنجاز الدراسات التقنية والمعمارية والبيئية،وكل دراسة ضرورية لإنجاز المشروع في أحسن الظروف المالية والتقنية،والحصول على التراخيص المطلوبة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة9: المراقبة والتدقيق

تخضع جميع العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع لمراقبة أو تدقيق الهيئات المختصة،ويلتزم الطرفان بالتعاون مع أعضاء لجنة المراقبة والتتبع وذلك بمد هم بكافة الوثائق والمعلومات الضرورية لتسهيل القيام بمهمتهم.

المادة10:حقوق الملكية

تبقى البنايات والتجهيزات المحدثة في إطار هذه الاتفاقية ملكا لجماعة خنيفرة .

المادة11: تعديل الاتفاقية.

يمكن تعديل ومراجعة بنود هذه الاتفاقية بمقتضى ملحق وفق نفس المساطر المتبعة في إبرامها.

المادة12: تسوية الخلافات.

كل خلاف يحصل بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تأويل بنود هذه الاتفاقية،أو بمناسبة تنفيذها،يتم حله بالطرق الحبية.

المادة12: سريان مفعول الاتفاقية.

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها.

حررت هذه الاتفاقية في ثلاث (3) نظائر أصلية بتاريخ:.....

إمضاءات الأطراف المتعاقدة

السيد رئيس جماعة خنيفرة **السيد رئيس الجامعة الملكيةالمغربية لكرةالقدم**

رئيس جماعة خنيفرة **نائبة كاتب المجلس**

م. المصطفى بايا **مينة بوتوتلة**

النقطة الخامسة:

نقل مبلغ 150.000,00 درهم من الاعتماد المخصص لأشغال تهيئة ساحة الجماعة ومحيطها إلى الفصل المتعلق بأ شغال الإنارة العمومية للمقطعين 1 و3 بشارع الزرقطوني بخنيفرة .

العـــرض

- السيد الرئيس : أوضح السيد الرئيس أن هذه النقطة تم إدراجها بجدول أعمال الدورة بناء على طلب تقدمت بها الشركة التي قامت بأشغال الإنارة العمومية في المقطعين 1 و3 بشارع الزرقطوني التي تطالب الجماعة بأدائها مبلغ 150.000,00 درهم خصاص للمبلغ الإجمالي عن الأشغال التي قامت به الشركة المعنية .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح :

أوضح أن الشركة التي أنجزت أشغال الإنارة العمومية بشارع الزرقطوني بالمقطعين 1 و3 لم تحصل على مستحقاتها في الوقت الشيء الذي أدى إلى تطبيق فوائد التأخير التي تم خصمها من المبلغ الإجمالي للشركة عن التأخير في الأداء من طرف الجماعة. وهذا ما جعل صرف المستحقات غير ممكنة للشركة لكون المبلغ ناقص. وعليه يجب دفع هذا المبلغ لتسريح المبلغ الإجمالي وبالتالي حبس فوائد التأخير بصفة نهائية .

السيد مصطفى التوجي :

أشار انه مادامت الشركة قامت بالأشغال وتطالب بتعويضاتها فهذا من حقها .خاصة أن هذا المبلغ سيتزايد إذا لم يؤدي فورا.

السيد الرئيس : أوضح أن هذا المبلغ غير ثابت لأنه سيتزايد يوميا , وفي إطار الحكامة الجيدة والحفاظ على المال العام من الواجب أداء هذا المبلغ حاليا لأنه سيتضاعف كلما تأخر. وللمجلس الموقر واسع النظر.

المقرر رقم : 86

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على نقل مبلغ 150.000,00 درهم من الاعتماد المخصص لأشغال تهيئة ساحة الجماعة ومحيطها (585.596,38 درهم) إلى الفصل المتعلق بأشغال الإنارة العمومية للمقطعين 1 و3 بشارع الزرقطوني بخنيفرة .

رئيس جماعة خنيفرة	نائبة كاتب المجلس
م. المصطفى بايا	مينة بوتوتلة

النقطة السادسة :

نقل اعتماد

العرض

- السيد الرئيس :

أوضح أن هذه النقطة تتعلق بنقل اعتماد من اجل القيام بالدراسات الضرورية للمشاريع التي تمت برمجتها من طرف المجلس خلال دورة فبراير الماضية .

المناقشة

السيد مصطفى توجي : أكد على أنه كان على المجلس برمجة اعتماد خاص بالدراسات لأنه لا يمكن إنجاز أي مشروع بدون دراسة .

السيد حميد البابور : أشار أن الدراسات ضرورية وبالتالي يجب تخصيص اعتماد كافي .

السيد الرئيس : أوضح أن هناك اعتماد خصص بالجزء الأول للميزانية للدراسات لكنه غير كافي وبالتالي سيتم نقل مبلغ 100.000,00 درهم من مشروع تهيئة ملاعب القرب وتخصيصه للدراسات .

المقـــــرر رقم : 87

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على نقل مبلغ 100.000,00 درهم من الفصل المتعلق بتهيئة ملاعب القرب بالأحياء الشعبية إلى الفصل المتعلق بالدراسات .

رئيس جماعة خنيفرة | **نائبة كاتب المجلس**

م. المصطفى بايا | **مينة بوتوتلة**

النقطة السابعة:

الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة لتأهيل المحورين التجاريين بئر انزران ووجدة.

العرض

السيد الرئيس : أشار الى كون هذه الاتفاقية سبق للمجلس ان تداول بخصوصها وصادق عليها خلال دورة مايو 2023 إلا أن مساهمة الجماعة بالاتفاقية لم تحدد في وقته نظرا لان الجماعة مازالت لم تعرف الاعتماد الذي ستلتزم به . وحاليا توصلت الجماعة بمراسلة رسمية تحدد المبلغ الذي هو 4.000.000,00 درهم وهو مساهمة الجماعة في مشروع تهيئة وتاهيل المحورين التجاريين بئر انزران ووجدة .

المناقشة

السيد المريوح عبد الرحمان : تقدم بعرض الإتفاقية على أنظار المجلس الموقر.

السيد محمد بونخساين : أكد على أهمية هذه الإتفاقية بالنسبة للمدينة، لأن الأشغال التي ستقام بكل من زنقتي بئر انزران و وجدة أساسية باعتبارها القلب النابض للمدينة . وطالب بالقيام بالتتبع اليومي للأشغال .

السيد الرئيس : تدخل مشيرا الى ان الزنقتين هما ذاكرة تاريخية بالنسبة لمدينة خنيفرة وهي المركز الاقتصادي ومن واجب المجلس ان يأهل هذين المحورين على غرار بعض المدن الاخرى .كما اضاف بأن الدراسة جاهزة . وشسيشرع في انجاز المشروع قريبا انشاء الله .

مقرر رقم 88

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع اتفاقية شراكة من أجل تأهيل وتهيئة المحورين التجاريين بئر انزران ووجدة والإرتقاء بهما كقطبين تجاريين مركزيين بمدينة خنيفرة كما يلي :

بين الموقعين اسفله:

❖المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي.

❖غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال-خنيفرة ممثلة في شخص السيد الرئيس؛ المشار إليها أدناه ب "غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال- خنيفرة "أو الغرفة.

❖جمعية النور للتجار والحرفيين بخنيفرة ممثلة بالسيد رئيس الجمعية؛ المشار إليها أدناه ب" جمعية النور للتجار والحرفيين بخنيفرة "أو الجمعية.

بشكل فردي يشار اليه فيما يلي باسم" الطرف "ويشار إليهم ب" الأطراف ."في الاتفاقية.

يضمن كل واحد من الموقعين على هذه الاتفاقية ان السلطة التي يتصرف بموجبها لم يتم الغاؤها او الحد منها وأنها كافية لإلزامه وتمثيله في هذه الاتفاقية.

الديبـــاجة

تفعيلا لمقتضيات النظام الأساسي للغرف رقم 38.12 - كما تم تعديله وتتميمه، وخاصة المادة الرابعة منه التي تحث على عقد اتفاقيات شراكة مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين، وخاصة الجماعات الترابية وكذلك انسجاما مع توجهات المخطط الاستراتيجي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال خنيفرة، الرامي الى تعزيز الشراكات محليا وجهويا، باعتبارها الآلية المثلى لتنزيل البرامج التنموية المندمجة.

-بناء على ملتمس جمعية النور للتجار والحرفيين بخنيفرة الذي توصلت به الغرفة حول تأهيل وإعادة تهيئة المحورين التجاريين بئر انزران ووجدة بمدينة خنيفرة.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 7 يوليو 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليو 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

-بناء على ا لظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 14 يوليو 2021 يتنفيذ القانون رقم57.19المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.13.09 الصادر في 10 ربيع الاخر 1434 الموافق21 فبراير 2013 بتنفيذ القانون رقم 38.12المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة و الصناعة والخدمات كما تم تعديله وتتميمه.

-مرسوم رقم 2.16.300 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة او الاقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

-مرسوم رقم 2.16.301 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

-تبعا لمداولات المجلس الجماعي لخنيفرة في دورته..... المنعقدة بتاريخ.....

-تبعا لمداولات الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال خنيفرة التي صادقت بالإجماع على مشروع الاتفاقية المذكورة في دورتها المنعقدة بتاريخ **2023/02/28.**

اعتبارا للدور الذي يلعبه التجار وكافة المهنيين والمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا في- النسيج الاقتصادي الوطني.

-اعتبارا لأهمية الجماعات الترابية كفاعلين اقتصاديين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في التنمية المحلية والاقليمية والجهوية.

-اعتبارا للأهمية التي يوليها المجلس الجماعي والمجلس الإقليمي وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال-خنيفرة لمواكبة وتتبع وضعية التجار والمهنيين الاقتصادية بالإقليم والتجاوب مع مختلف الإشكالات التي يعانون منها.

-اعتبارا لإمكانيات النمو الكبيرة وتطلعات الفاعلين في مجال التجارة والصناعة والخدمات من اجل تحسين وضع التجار والمهنيين ومحيط اشتغالهم.

-اعتبارا للعناية التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وايده لعقد اتفاقيات الشراكة التي من شأنها تحقيق التنمية المنشودة.

اتفقت الأطراف المتعاقدة على ما يلي:

الفصل 1: غرض الاتفاقية

-تنظيم العلاقات بين المجلس الجماعي وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال-خنيفرة وجمعية النور للتجار والحرفيين وتوضيح شروط وصيغ التعاون والتشاور وتطوير المبادرات المشتركة وكذا توضيح مهام والتزامات الأطراف المتعاقدة من اجل تأهيل وإعادة تهيئة المحورين التجاريين بئر انزران ووجدة وجعلهما قطبين تجاريين مركزين بالمدينة.

-جعل من هذه الاتفاقية إطارا متينا يهدف الى تعزيز التعاون، ووضع إطار شراكة لفائدة منتسبي الغرفة من اجل التجاوب مع كافة مطالبهم المشروعة.

-خلق مناخ وبيئة ملائمة للعمل وللاستثماروخلق مناصب شغل جديدة والمساهمة الفعلية في التنمية الاقتصادية المحلية والجهوية من أجل تلبية حاجيات كافة منتسبي غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال خنيفرة، وذلك انسجاما مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

الفصل 2: المستندات التعاقدية

إن هذه الاتفاقية وكل المستندات الأخرى الواردة وصفها فيها او المسلمة معها او المسلمة لاحقا كملحقات يمكن ان تشكل جزءا لا يتجزأ منها وتشكل الاتفاق الشامل الموصوف بين الأطراف.

يجب ان يشكل كل تعديل يطرأ على هذه الاتفاقية موضوع ملحق تعديلي مبرم وموقع بين الاطراف.

ان كل إحالة على هذه الاتفاقية تعني إحالة على الاتفاقية والملحقات التعديلية اللاحقة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

الفصل3: مجال تعاون الأطراف في الاتفاقية.

: 3 - 1مجال تعاون غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملا ل-خنيفرة.

✓تلتزم الغرفة بالمساهمة في المشروع بمبلغ 3.000.000,00 درهم.

✓إخبار الفاعلين في القطاع بهذه الشراكة المهمة.

✓مواكبة وتتبع مشروع تأهيل وإعادة تهيئة المحورين التجاريين بئر انزران ووجدة والارتقاء بهما كقطبين تجاريين مركزين بخنيفرة من اجل تجارة عصرية وحديثة وإعطاء جمالية وقيمة مضافة للمدينة.

: 3 - 2مجال تعاون المجلس الجماعي.

✓يلتزم المجلس الجماعي لخنيفرة بالمساهمة في المشروع بمبلغ 4.000.000,00 درهم.

✓تقديم جميع المساعدات التقنية والإدارية لصاحب المشروع المفوض مع منح جميع الوثائق الإدارية الخاصة بالمشروع.

✓إعادة تهيئة وتقوية الأرضية والأرصفة المتعلقة بالمحورين التجاريين المذكورين أعلاه.

: 3 - 3مجال تعاون جمعية النور للتجار والحرفيين.

من أجل إنجاح المشروع، تلتزم الجمعية بما يلي:

تخصيص مبلغ مالي قدره 50.000,00 درهم لصيانة والنظافة بعد تسليم المشروع .
طرف ✓المحافظة على الإصلاحات المنجزة والسهر على ديمومتها.

✓المساهمة في عملية التحسيس والتوعية لفائدة المهنيين.

الفصل 4 : صاحب المشروع :

تعتبر جماعة خنيفرة صاحبة المشروع .

لذا تلتزم غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملا ل-خنيفرة بتحويل مساهمتها لفائدة حساب جماعة خنيفرة المفتوح لدى .....تحت رقم .....

الفصل الخامس : لجنة التتبع :

تتكون لجنة التتبع من من ممثلي الجماعة و غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملا ل-خنيفرة والعمالة .

يعهد اليها بتتبع الاشغال من البداية الى النهاية مع انجاز محاضر في الموضوع تحت اشراف السيد العامل .

الفصل السادس : النزاعات :

كل نزاع قد ينشب لسبب من الأسباب بين الأطراف المتعاقدة .يمكن حله حبيا بالتفاوض والتواصل تحت إشراف السيد العامل.

الفصل السابع : سريان المفعول :

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف المتعاقدين و التأشير عليها .

حرربخنيفرة في خمس نظائر أصلية بتاريخ:.....

توقيع الأطراف المتعاقد ة

غرفة التجارة والصناعة لخدمات لجهة بني ملال _خنيفرة	المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة	جمعية النور للتجار والحرفيين بخنيفر ة

رئيس جماعة خنيفرة

م.المصطفى بايا

نائبة كاتب المجلس

مينة بوتوتلة

و قبل ختم أشغال الدورة تم رفع برقية ولاء و إخلاص الى جلالة الملك محمد السادس نصره الله

ورفعت الجلسة على الساعة الواحدة بعد الزوال .